

18

هذا الكلام...  
منه لا يجوز ان يكون له  
منه لا يجوز ان يكون له

وما عدا ذلك...  
الذي لا يجوز ان يكون له  
منه لا يجوز ان يكون له

الذي له مال وانما يسمى في السفر البعيد ولا يقسمان الربح حتى ينقض  
راس المال والمساقاة جائزة في الاصول على ما تراعى من الاجراء  
والعمل كله على المساقاة ولا يشترط عليه عمل غير عمل المساقاة ولا عمل  
شيء يشبهه في الحياطة الاملا بال لمن سجد الحظيرة واصلاح الضفيرة  
ويجتمع المان غير ان ينشأ بناها والذكري على العامل وتنفقة  
سنانق العظم واصلاح مسقط المان القرب وتنفقة العين وبند  
ذلك جائز ان يشترط على العامل ولا يجوز المساقاة على اجراء  
ما في الحياطة الدواب وما مات منها فاعلى ربه خلفه ونفقة  
الدواب والاجراء العامل وعليه زرع البياض البسيط ولا يملك  
ذلك ان يلحق للعامل وهو امله وان كان البياض كثيرا  
لم يجوز ان يدخل في مساقاة التخل لان يكون قدر  
الثلث من الجميع فاقبل والشركة في الزرع جائزة اذا  
كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض  
لاحدتها والعمل على الاخرى والعمل بينهما واكثرها  
الارض او كانت بينهما فلها ان كان البدر من عند  
احدها ومن عند الاخرى الارض والعمل عليه  
او عليها والزرع بينهما لم يجوز ولو كان اكثرها الارض

الفتح الكرايتا بقي وكذلك الاجير والدارتهدم قبل تمام  
مدة الكراي لو لم يبق عليه العمل على الحداق ومشاركة  
الطيب على البر ولا ينتقض الكراي موت الركب والساكن  
ولا يجوز عزم الرعاية وليات بعلمها ومن الكراي كراي محمولا  
فما انت الدابة فليات بغيرها وان مات الركب لم يفتح  
الكراي وليكنز وامكانه غيره ومن الكراي ما عونا وغيره  
فلا ضمان عليه في هذا كله بيده وهو مصدق الا ان يتبين  
كذبه والصناع ضامنون لما عاينوا عليه علوه باجر او بغيره  
اجروا ضمان على صاحب الاحام ولا على صاحب السفينة ولا على  
كراي الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذ اعلا  
في موضع واحد وعلا واحد او متقاربا وجوز الشركة  
بالاموال على ان يكون الزرع بينهما فاعلى اخرج كل واحد  
من المال ولا يجوز ان يختلف راس المال ويسوي بالزرع  
والقرض جائز بالدينار والبر والدرهم وقد ارض فيه بنقار  
الذهب والفضة ولا يجوز بالعرفض ويكون بزرع اجيرا في  
وعلى قراض مثله في اليمن والمعامل كسوت وطعامه اذ اسافر بالمال

هذا الكلام...  
منه لا يجوز ان يكون له  
منه لا يجوز ان يكون له

وما عدا ذلك...  
الذي لا يجوز ان يكون له  
منه لا يجوز ان يكون له

الذي له